

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدّم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيلم من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا.

BL MANUSCRIPT NUMBER: DEMI ARABIC 277/1-2

TITLE: 1. I'MĀL AL-FIKĀR WA AL-RĀWĪYĀT

FĪ TĀYĀR AL-QĀDĪTH

2. R. TĀRJUMAT SAHĪN AL-BŪKHAIRI

AUTHOR: 1. AL-KŪRĀNI, IBRĀHĪM IBN HĀSAN,

AL-SHAMRAZŪRĪ

2. AL-KŪKĀNI, MUHAMMAD SAE'D

IBN HOSAYD

DATE: 1 AH 1115 / 1703 AD : 2 AH 1117 / 1705 AD


1.1a - 16a

SPECIFICATIONS: FOLIOS 2.17a - 19a


SIZE: 23 x 12.5

BL CATALOGUING

REFERENCE: 103c.





THE UNIVERSITY OF TORONTO



حال أشكال والذئاب في شرح صدورها من الأهمال بالدنيا حيث
فَيَسِّرْ لِلَّهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حُسْنِ الْكَوْنِيِّ الْكَوْنِيِّ
شَرِّ الدُّنْيَا كَانَ سَبِيلٌ مُنْهَى فِيمَا لَمْ
يَلْعَلْهُ فِي الدُّنْيَا

أَهْلَكَ

•



الحمد لله الذي يحب من يطلب توفيقه حسن النية في الاعمال وينهى عنه نعنة. لذلِك لما كوبت كل شئ في جميع النشوء والاحوال الحادثة بمحامدنا على جميع نعم الظاهر والباطنة ما عانلت منها
وسلام اعلم واسعد ان لا اله الا الله وحده وآشهد ان سيدنا محمد اعلم بـ رسول المصطفى الكرم
صلوا الله عليه وسلم على الرؤوس اصحاب الهدى له ولهم صلاة وسلاماً ما فايضي البر كما نعلمه
والله وملائكته وملائكة الاسماء عاصي الله بـ دين الله للملك المهيمن الرايم الملائقة

نهى الله عن اهاب اذن الله اعمال الفكر والمربي في بيان حديث اهاب اعمال بالذميات
ومن الله الهدى والتفيق ونبذه الماء في ملكوت التحقيق ففيها تنبهات
في حقيقة النيمة لغة وشرعاً اولاً ان الانسان كغيره كغيره قوي فاعله محركه قوي
المحركه اما بالتحريك او الاهانة بادن الله فتنقسم القوة باعاته على المحركه وقوى
اما مبادرة التحريل اما الباعنة وسمى شفقيه وذاته فاما تحريك الفرع وتشميشه هو بتوصي
ذاته وسمى تحضيره فالشوفية المنبعثة عن القوى المدركة ذات شعبتين شعباً نبيه عليه
تحريك الماء طلب الماء وتنبعث عن اعتقاد الملاحة في الشيء مطابقاً كان او لا ومحضية خلق
تدفع ما لا يلائم محاسب الاعتقاد مطابقاً كان او لا واما المحركه في التي تباشر التحريل للاعضاء
بالقبض والبساط وهذه القوى هي المبدى القريب للحركة والمبدى البعيد هو التصون وبينهما السبب
والاراده وعدهم بـ مبادرة مترتبة للافعال الاختيارات الصادرة عن الانسان وبغير من الخبر
ذلك القوى تتضمن المحركه او فتشناق اليه اثناين اباً بناعم اعتقد ففع فيها فزدها ثالثاً
الى زوج قوي وبالبعا ايجار لها بادن الله فتوجد المحركه بمقدار الاعصاب وارضاها رابعاً

الاهم ابرهام العرقاني في كتاب النور من الاهيا اعلم ان النبي والاراده والاراده
عمران بن عيسى عليهما السلام واحمد وهو جائز رصافة للقليل يكشف القرآن علم وعمل العلم بقدر
الاحتياج فـ اذ انت
الى زوج علم وان اهل زوج زوج

الغلب إلى ما يراه صوابه في المرض أهلاً لوقف المال وسوق المال لإنفاقه لا ينبع
الإقبال على ذلك وعذراً عنه تنظر المعاشرة إلى صحة والذاته تنظر العامل والمقدار والظرف والاعتبار
وهو أن يجري في نفسه كون الشر ملائكة فإذا حرفت المعرفة فإن الشر ملائكة فإذا لم يجر
وسلط عن معاناته باهتان خصم فعنده بعثت الإرادة وتحقق الميل فإذا أتيته بعثت الإرادة
أي ثبتت القدرة لغيرات المعاشرة فخواصه الإرادة والإرادة تابعة لعلم الإيمان
والمعروف فالإرادة ملائكة من الصفة الموصولة وهو لأنها وإن بعثت الشر يحكم الإيمان
والميل إلى ما يراه صوابه في المرض أهلاً لوقف المال المكتوم لمن يدعوه إلى إقامته ثم يحرر
في فتح المداري قال البصري في إبرة عبارة عن آياتات الكتاب التي يحيى ما يراه موافقاً لعرضه في إلباب
فع لو قيل ضرر ما لا يضر الشر خصمها بالإرادة للوجهة نفسها الفعل الإنكار على الله
وامتناع حكمه وإنما في الحديث قوله تعالى المعم المعمري يحسن تطبيقه على ما يراه الناس من أمر
الهذاج فأنه تفصيل بالجملة التي هي هنا التعرير المتبعة الشربة جامعاً جميع آياته
ي唆مها فإن التوجيه الثاني من الفعل الإنكار على فعله نقول إنما ينافي رأي حكمه من أن يحيى
الفعل للوجه البر أو لا يفعل الأذى ألم من أن يفترض بالفعل ولا ينفي فعله في النيمة البرية من فعل
عليها المشار إليها في مخرج الحديث أن المثل هذى ابن أبي الدنيا قال بنادى الملك كثيرون بذلك
كذا وكذا فيقول يارب اسلم ليه فيفعل إنما يه وحدثت رجل أن له الله ما لا يد له طلاقه فلما يفعل
في ما لا يبينه في وجهه فعل آثاره المعاشرة بغيره ولا يه يقول لو كان له مثله لما يه
مثل الذي يحمل لفهان الأجر سوء الحديث ويدخل فيه بيت الصور الواجب وفيه في الظاهر ما يه
واما ما نقله الكمال الدويري عن المأذون في ما يه من النيمة شرعاً فقد أشار إلى ذلك في الآية
وتلقي عنتصري عن آنفي وليس ينفيها جامعاً جميع الآيات
المحورة عن الفعل ما لا يضره وما يتضرر عالي الدين الأوزان
لأنه لا يلزم أن الله يتضرر بغيره فالله عالي الدين الأوزان
لام كذا كذا لـ ما يه حدث عمرو وعاصم إن في النيمة المأذون لكتابه على الكتاب
وحدثت عاصم عليه عاصم في تلبيسي واقع ما يه ألم يه سمعت عالي الدين الأوزان حدثت عاصم عاصم
لهم كذا كذا لـ ما يه حدثت عاصم في تلبيسي واقع ما يه ألم يه سمعت عالي الدين الأوزان

يُحشر الناس على يديهم وهم في حالتهم العذاب ثم يتحولون إلى قبور ملائكة تحيط بهم
عند يوم يبعثهم الله على يديهم وهم في حالتهم العذاب آخر رب قبل بين الصنفين
الله أعلم بنيت هذه حدود عباده من نعمه لا ينوي الاصفال منه ما نفع الى
عنة ذلك ما ينكره وهو صورة فالشرع فتاوى غير الفضل الاعجم ورب عليه احكام دينية واجوبته
فما مر عن العصبيين بالارادة المترجمة نحو الفعل الاستقرار يعني الله لما فتنناه لكتاب ما فهو يعز

قد تدخل تحت الاختيار الامر الالهي او حادث الفرز الذي ينبع منه عن الاختيارات الالهية
غير ما هي تحت الاختيار الالهي اى ابعاد المفاسد وتشخيصها او ادراجه الى المفاسد
ان فيه عوقياً اما حالات الممكن ان يكون اختياره واكتسابه بغير الاراده فما في ذلك
تحليل الاراءة بدل ذلك كقول السعدي في بحثه في الشروط الطعام والصلوة فنحو القافية حيث
ان اصيحة ملائكة وجهه ولهم طلاق يتحقق في ذلك مجال بل لا يطرأ الى الاراءة صحف الملائكة والملائكة
رسائل اليه في جهة معرفة الاماكن كما يحيى الترمذى في كتابه في المقام في المقام
تفصيلاً شافياً في ذلك شرح في كتاب شرح جوايد القلب من الاصحاب بشرح المقدم في المقام
القلب وسماه فضيل وبنية حبيبة قال وما الرأي في المعم ما الفعل فما شرط له ان قال ولو انني
الفعل بغيري او تركه يعني الاصره من الله كتبت سورة يان هـ فهل من القلب ا اختياري اعني به
شرح في خلاف ما في كتابه تلميذه الذي يغوص في الاسقى شرح جوابه بالطبع الى الاراءة
عندهم الشدة المذكورة في ذلك قد يصل بجعل اختياري فتقى يكون سعيه اختياري بما يضر
مسعوه بما من سعيها الاختياري البعيد وابن الصاحب في ذلك انه قال عند الكلام على مبادئ الفقهاء
الاختيار في الرابع الفرض عزم البدنة وهذا مسعيها لها الفعل وقصداته وهذه العبرة
تدورون لها مصدراً ضعيفاً ولكن اذا ضيق القلب الى الماء الاول ههه طالت محاولة الشقة نذكر
وصارت ارجعة بغير فرق فيما اجزمت الاراءة فيما يخدم بعد المجزم في تلك العمل ومهما يتحقق من ذلك
لا يعلم بها في بحثه طالب بسعده عليه العمل هنا كل المنه فقوله اذا الصغرى القابل للامر
الاول نذكر لابد لحل ان الاراءة هذه هي الشدة المذكورة الذي سمعناها في عقد المقصداً او اذن
الراهن قد يحصل باصفاها الى الماء الاول والاصغر فعمل اختياري بالفعل لامكانها اصغير
الاول ونحو القافية في الجملة وان كان بعض الاوقات يكون الماء الاول اهلاً بما ذكرناه يمكنها
وان يكون الاختيار بمحض الاراءة الفرضي ذلك الى ذلك عينه تفسيره في المقام
عما يقتضى الامر فما يقتضى لزمه شرطه من التشريع الصريح في ذلك الموقف
نفسه لرأوة بغير فرق يمكنه ان ينتهي الى اختياري بما يختار وحصولها من سعيها الاختياري البعيد
الذي صدر عنه عينة اول الملة في المقام

الله في تلك المعرفة فما ذكر في كتاب النبي والآية القافية على هذا يكون الأكمل في هذا
في المقام الثالث باعتماد سيرها الاختياري الحصول لها كما قالوا في المذهب بالابن باه على ما هو المنشئ
من أن القصد في الذي هو أحد فضائل الله وهو من مقدرات الكتب على الاصح مع ان لا تختلف الافضل
لأن العبرة في المذهب هي فعل المفاسد لانه حكم الشیخ ابو الحسن الاشمری رحمه الله قوله في نفس
يتحقق المعرفة في تعلم النفس بما يدل على صدق المتكلم والكلام مسبوق بالمعرفة وتوسيع ذلك
مطروح التفصيل مسحوب في كتابها فقصد السبيل الى توحيد الحق الوكيل فين بعد ذلك في رفعه
فإن اراده المذهب المذهب في هذا المطلب فهو سنته ثم حديث محمد بن عبد الله او ضمن خبره بالآية القافية
دي المذهب الاراده الاهم الباقي الموصين : المذهب الاهام الى خاتمه التزم على تقديم الفرض
يعجز عن الایة موافق لاحاديث الهم التي منها حديث ابن عباس في الصحبة وعنهما انهم
جاءتهم الایة موافق لاحاديث الهم التي منها حديث ابن عباس في الصحبة وعنهما انهم
جاءتهم بعلمها كتبها الله عن حسنة كاملة وان هم ما فعلوا ما كتبها الله عن حسنة عشر
حسنة ما يزيد عن حسنة كلها وهي حسنة كلها وانهم مسحتها فلم يعلمها كتبها الله عن حسنة
حسنة كلها وان هم ما فعلوا ما كتبها له سنته واحدة ومنها حديث ابن هريرة من ذلك الرعنوي
وبيه من روى عالي المسجد اذ ادهم عبد بي جائزة فاكتبهوا الحسنة فان علموا ما كتبها
بعدها امثالها واما اهم بسيطة فلا تكتبواها فان علموا ما كتبواها بمثلها فان شرکها فاكتبوها
له حسنة اهدرت ومنها احاديث انس عن أبي بيل وروى عاصم جائزة فلم يعلمها كتبها
حسنة فان علمها كتبها له سنته او زاد لهم سنته فلم يعلمها لم يكتب عليه شيء فان علموا اكتبوا
عليه سنته او زاد لهم سنة العبرة في الجميع الصغير وروى عاصم جائزة فلم يعلمها
حسنة فان علموا اكتبوا له عشر امثالها الى سبعة وسبعين امثالها وانهم سنته
ذلك فلم يعلمها لم تكتب بخلاف ذلك فان علموا اكتبوا عليه سبعة او سبعين امثالها عن حسنة كلها فعن ذلك
ذلك فالاراده مذكر في هذه الهم الا الامر بمسحها بالفال التقببي فذلك على ان المذهب الذي
يعتني به الاراده فعلى ذلك فقل ما ذكر في ذلك ينفيه الفعل من الفرض الا ما قبله وبه فضله ان الكلام
ليس في بيان ما يكتبه عليه وما لا يكتبه عليه فلأن المذهب بالاصم ما قبل الفرض وكان انهم
على ما ذكر في ذلك ينفيه الامر القاضي بمحشر ذلك بالاتفاق ومن ذلك ينفيه ما في السنن لبيان

ربيعه كان سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إثبات العمل هناك، فيكون إن يقال فيه
هم بحسب ما ذكر يوم عيادة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لم يقبل إلا ببيانه أن لا كلام
بعوده الفضل إلى السيدة العزائم بادعوه من حيث المدارك وكتاب التزوج من المحبة
هذه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكره في عيادة الرأفة بعده، إنما يذكر
فلا تكتبه ما عليه حتى يعلمها فإذا علمها فما أكتبه ما لم يعلمها فما أكتبه حال تعلمها
وإذا أراده أن يجعل مسند ما ذكره إلى المسند فإن ما ذكره حال تعلمها
السبيل بالجواز في ذلك أن يجعله مسند إلى الكتاب بالعمل لا الفرض حيث إن الكتاب
عليه من يعلم بأهمه قبل صدوره ثم يدخل على الكتاب العمل لا يكتب عليه حتى يصلح الفرض
الذى هو الارادة ثم يأتيه فتح المدارك في شرح هذا الحديث، مما استدل به فهم أن
في قوله ذلك أكتبه ما لم يعلمها فهو الشرط في قوله ما أعلمه لاكتبه حال تعلمها
إن الفرض على فعل المقصود لا يكتبه سيف بفتح المدارك، شروح المدارك وهو ما يدل على
ذلك الآيات والأصناف والاصناف التي ذكرها من واقع ذكرها السابقة في أوائل المدارك
لا يكتب عليه شيء لا يلزم ولا يستلزم ذلك، وإن القرآن يشرط المذكر في جميع
أوجهه هذه المدارك وهو كل المدارك، جواهير الحديث فالآن تكتبه من المدارك في فتح المدارك
مسلم من طرقه ماعدا في هريرة ولا حاتم أكتبه حال تعلمها فما ذكره في تلخيص المريم
الراوي بعد الألف يوم، المنكل وهي بمعنى من أجله وفي المتن الآخر إن المكرة في صياغة المؤمن
المرء ولكن حدثت إلى هريرة عند حبسه ومنهم بيته فلم يعلموا المذكر حال تعلمها، إذا
يدخل عليهم كتابة السيدة العزائم عليهم وإنما نفس الفرض فسكنه، عنه دفعه في تلخيص
إن تكتبه بمحاجة العام بالذكر لا يخص العام هو الذي يكون عذرًا في ذلك، فالله سبحانه
الآية يحسن منه ارادة الإمام في الحكم فإذا فضي بالله عليه العمل إنما المقصود في ذلك
القول يعني إدراكه بالذرة فالذرة لا تدرك، ثم يدخل بالذكر في ذلك، وفيه المقصود في ذلك
قوله إنهم يقللون من العناصر بغير المدارك التي في غير عزم المقصود في ذلك نفسه
عليه بالامر، **بـ**
بـ يخسره